فتكون وقفا على من سمي ولا حق فيها لورثة المقر لكون المقر
له معينا ولو قال رفعها الي رجل وقال قد وقفتها الي زيد
وعمرو وبيطبان من غلتها في كل سنة كذا وكذا وللفقر وكذا
وكذا وليس للمقر مال غير ذلك الارض تكون ثلثاها
وقفا على زيد وعمرو والثلث الاخر ثلثاه لورثته وثلثه
للفقرا والمساكين لانه لما اقر للكل من الغلة صار كانه
اقر كلا باقرار له يوقف على حاله بخلاف المسئلة الاولى
ولو اقر بارض في يده ان رجلا مالكها وقفها على الفقرا
والمساكين لا تصير وقفا من جميع ماله وانما تصير وقفا
من الثلث فان خرجت منه كان كلها وقفا والا فبحسابه
لانه لو لم يقر بانه وقفها على رجل معين صار كانه هو الذي
وقفها في مرضه والى هذا ذهب الحسن بن زياد فانه فرق
بين اقراره لمعين وبين اقراره لغير معين فجعل الكل للمقر له
فيما اذا كان معينا ووقفا كان المقر به اوملكا وجعل له الثلث
فقط فيما اذا كان مجهولا والباقي لورثة المقر ولو اقر بارض
في يده ان رجلا جعلها صدقة موقوفة عليه وعلى ولده وسلم
ابدا ثم من بعدهم على المساكين وانه رفعها اليه لتكون
وقفا عليه ولاولاده لكونه اقر بملكيتها للغير وادعى
انه وقفها عليه وعلى اولاده فلا يقبل قوله في ذلك وان
لم يكن لهما نازع معين لكونه اقر بانها صدقة والاصل في الصدقة
ان تكون للفقرا فقد بها لهم معنى فيحتاج الى اثبات ما ادعاه
لنفسه واولاده واما اقراره به للغير فانه شهادة منه على
الواقف فتقبل بخلاف ما لو اقر بارض في يده ان رجلا
وهبها له فانها تكون له لانه لم يقر بها لاحد واذا اقر بان
الارض التي في يده وقفها رجل على جماعة معينين وعلى

الفقرا

الفقرا والمساكين يكون لكل من عين سهم وللفقرا والمساكين
سهمان على ما رواه عن الامام وقال الحسن بن زياد
ولهما سهم واحد عده عليه دين الصحة فاقر في مرضه
بدين او عين في يده مضمونة او لا كمضاربة وامانة وغصب
ونحوه يقدم دين الصحة فالفاضل يصرف الى غرماء دين
المرض اتفاقا اقر بارض في يده فقال ان مالكا لها
اقر انها لفلان يجب ان يدفع وان قال في مرضه ان هذه
الدراهم رفعها الي رجل ولم يسمه وقال لي تصدق بها او حج
بها عني لا يصدق الا في مقدار الثلث فقط فان خرجت
من ثلث ماله صرف فيما قال والا فبحسابه وانما لم يصدق
لعدم تعيين المقر له وان قال رفعها الي رجل وقال هي لفلان
فان رفعها اليه كان اقراره جايزا وتدفع اليه الدراهم كلها
لمن اقر في مرض موته بدين وعليه دين لزمته في مرضه
باسباب معلومة فوض عنها ما اقر بها ولو لا دين عليه
فالمقر به اولى من الورثة ولو اقر في مرضه بدين ثم بدين
فهما سوا ان حالة المرض كحالة واحدة وكل دين لزم المريض
عما سلكه واتلفه وعرف لا باقراره فهو كدين صحته اذ عرف
وجوبه قطعا فلا يدخل تحت الحجر وليس للمريض ان يقضي
دين بعض الغرماء دون بعض سوا، كان ذلك في المرض
او في الصحة اذ حق الكل تعلق بماله على اعتبار الموت
سوا كان ايثار البعض ابطالا لحق الباقي فلم يجز الا اذا
استقرض في مرضه او شرى شيا بمثل قيمته ثم قضى القرض
او الثمن جاز اذ ليس بابطال للحق لحصول بدله وحقهم يتعلق
بالمالية بالصورة مريض اقر بدين ثم بوديعة بعينها تخاصما
فهما دينان ولا تقدم الوديعة ولو اقر بوديعة ثم بدين بدا

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)